

نصوص عامة

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة
وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة
رقم 862.10 صادر في 27 من ربيع الآخر 1431 (13 أبريل 2010)
بتعيين النشيط التصوي الخاصة بالصبا الصابر من فرع الطلي بالزك
بالتسعين التابع لنشاط معالجة السطح.**

وزير الداخلية،

ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف
بالماء والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425
(24 يناير 2005) المتعلق بالصبا والسيان والرمي والإيداع المباشر
أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية ولاسيما المادة 12 منه ؛
وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07
الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض
بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء
والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

المادة الثالثة

تعتبر الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصب حينما تكون بالنسبة لكل باراميتز :
- ثلاث (3) عينات على الأقل، من أصل أربعة (4) تتضمن حدود مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصب ؛
- العينات المتبقية تتضمن حدودا لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصب بنسبة تفوق 25 %.

المادة الرابعة

يتم تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب مع الحدود القصوى الخاصة للصب على أساس أربع (4) عينات مركبة على الأقل في السنة مأخوذة خلال فترة النشاط.
يراد بالعينات المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة على الأقل لست (6) عينات أو أجزاء عينات مأخوذة خلال يوم نشاط عادي والتي تمكن من الحصول على المقدار المتوسط للباراميتز المرغوب فيه.

المادة الخامسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب.

المادة السادسة

تحدد الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب طبقا لمعايير التجارب والتحليل وأخذ العينات المعمول بها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1431 (13 أبريل 2010).

وزير الداخلية،
الإمضاء : الطيب الشراوي،
وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء

والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تعين على النحو التالي في الجدول أسفله الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.553 والمطبقة على الصب الصادر عن فرع الطلي بالزنك بالتسخين التابع لنشاط معالجة السطح :

الباراميتز	الحدود القصوى الخاصة بالصب
الصبيب.....	0,12 م ³ من الماء/طن من المنتج النهائي
النحاس.....	4 مغ / ل
الزئبق.....	1 مغ / ل
كاديوم.....	1 مغ / ل
نيكل.....	5 مغ / ل
مجموع الزنك.....	10 مغ / ل
مجموع الحديد.....	20 مغ / ل
مجموع الكروم.....	5 مغ / ل
الطلب البيولوجي من الأوكسجين (DBO5).....	100 مغ / 20 ل
الطلب الكيماوي من الأوكسجين (DCO).....	500 مغ / 20 ل
مواد عالقة.....	50 مغ / ل
الحموضة (PH).....	9-6
الحرارة.....	تساوي أو تقل عن 30 درجة مئوية (C°)

المادة الثانية

لا تطبق الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الصب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار إلا ابتداء من تاريخ 17 أغسطس 2011.